

Distr.: General

5 April 1999

Arabic

Original: French

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٥٠

المعقدودة بالمقر، نيويورك

يوم الخميس، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد حاشاني (تونس)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في عضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room .DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين: المسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/53/L.53)

١ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة الخامسة بناء على قرار اتخذته اللجنة الثالثة، وحيث أعضاء اللجنة الثالثة على النظر في مضمونها بدقة، كي تتجنب اتخاذ أي قرارات في المستقبل يمكن أن تفسر على أنها انتقاص من سلطات لجنة أخرى، وكى تلتزم بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في جلساتها العامة.

مشروع القرار A/C.3/53/L.53: مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.53، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأشار إلى أنه عند تقديم مشروع القرار هذا أصبحت اليمن من مقدميه.

٣ - السيد كابازاتا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه أجريت بعض التغييرات على مشروع القرار. ففي الفقرة الثالثة من الديباجة، تحذف عبارة "اتخاذ خطوات". ويصبح نص الفقرة ٣ على النحو التالي: "تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية، كل ضمن ولايتها، إلى ضمان عدم المساس بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بسبب وجود العناصر المسلحة وأنشطتها". ويصبح نص الفقرة ١٥ على النحو التالي: "تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات دون إقليمية وجميع الدول الأفريقية أن توافق العمل عن كثب من أجل وضع حلول لجميع مشاكل اللاجئين المعلقة". ويصبح نص الفقرة ٢٢ على النحو التالي: "تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية من أجل تنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهيكل الأأساسية المتأثرة بوجود اللاجئين في بلدان اللجوء". كما يصبح نص الفقرة ٢٣ على النحو التالي: "ترجو من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة لللاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بما في ذلك الذين يتطلبون احتياجات حماية خاصة".

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.53، على النحو المنقح شفويا، دون تصويت.

٥ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (تابع) A/C.3/53/L.35 و L.39 و L.41 و L.49 و L.57 و L.58

مشروع القرار A/C.3/53/L.57: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦ - السيد موفوبنغ (جنوب أفريقيا): قدم مشروع القرار A/C.3/53/L.57 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وكذلك الصين، ووجه الانتباه إلى الفقرة الثالثة من الدبياجة والفرقة ٣ من مشروع القرار، اللتين أكدتا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعرب عنأمل حركة بلدان عدم الانحياز والصين في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.58: الحق في التنمية

٧ - السيد موفوبنغ (جنوب أفريقيا): قدم مشروع القرار A/C.3/53/L.58 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، وكذلك الصين، وأشار إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. وقال إنه، رغم ذلك، مررت خمسون سنة وما زال هناك أكثر من بليون نسمة يعيشون في حالة الفقر. وإن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، متراقبة. وإن جميع تلك الحقوق، لا سيما الحق في التنمية، يجب أن توضع في رأس قائمة الأولويات العالمية.

٨ - ومضى يقول إن حركة بلدان عدم الانحياز والصين تأسف لكثره الوثائق التي تتعلق بالمواضيع غير الرسمية بشأن الحق في التنمية وتأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/53/L.35: تعزيز سيادة القانون

٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.35، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأشار إلى أنه حين تقديم مشروع القرار، أصبحت السنغال وغينيا - بيساو من بين مقدميه.

١٠ - السيدة نيکودیموس (البرازيل): قالت إنه، بعد إجراء مشاورات، تم تنقيح الفقرة ٦ من مشروع القرار ليكون نصها كما يلي: "ترحب بتعزيز التعاون الجاري بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وتحفيظ علما، في هذا السياق، بالتعاون القائم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال توفير المساعدة التقنية بناء على

طلب الدول تعزيزاً لسيادة القانون". وأعربت عنأمل وفدها في أن يعتمد مشروع القرار، على النحو المنقح شفوياً، بتوافق الآراء، كما حدث في السنة السابقة.

١١ - الرئيس: أعلن أن جمهورية أفريقيا الوسطى وسوازيلند وسورينام وسييراليون والكونغو قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.35، على النحو المنقح شفوياً، دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.39: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٣ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/53/L.39 آثار في الميزانية البرنامجية، وأشار إلى أنه حين تقديم مشروع القرار، انضمت ألمانيا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وكوستاريكا ولاوفيا وليختنشتاين إلى مقدميه.

١٤ - السيدة نيويل (السكرتيرة): ذكرت أنه لدى تقديم مشروع القرار، أدخل مثل استراليا عدداً من التنجيحات الشفووية على النص. ووفقاً لذلك، تنتهي الفقرة ٤ عند عبارة "هدف الانتخابات" وينبغي حذف ما تبقى من الفقرة. كما ينبغي إضافة الفقرة ٥ الجديدة التالية:

"تلاحظ أن الانتخابات دلت على وجود رغبة واضحة لدى الشعب الكمبودي في الديمقراطية، وتؤكد الحاجة إلى ارتباط بناءً بين جميع الأطراف بفرض الوفاء بهدف الانتخابات، وتشكيل حكومة دستورية منتخبة، وترحب، في هذا السياق، بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأحزاب السياسية من أجل عقد الجمعية الوطنية وإقامة حكومة ائتلافية".

وقالت إنه ينبغي، أخيراً، إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٦: "وتحيط علماً ببيانات فريق المراقبين الدوليين المشترك بصدق عمليتي تسجيل الأصوات وإحصائها في الانتخابات".

١٥ - السيدة كير (استراليا): أعلنت أن فرنسا واليونان أصبحتا من بين مقدمي مشروع القرار.

١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.39، على النحو المنقح شفوياً، دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/53/L.41: حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

١٧ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/53/L.41 آثار في الميزانية البرنامجية، وأشار إلى أنه حين تقديم المشروع، أصبحت أوكرانيا وبنما وكرواتيا وموناكوا من بين مقدميه.

١٨ - السيد شالين (فنلندا): أعلن أن الرأس الأخضر ومطالعة أصبحتا من مقدمي مشروع القرار. وقال إنه تم تناقش مشروع القرار بحيث يصبح نص الفقرة السادسة من الدبياجة على النحو التالي:

"إذ تشير إلى المادة ٦ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في هذه الذكرى السنوية الخمسين لاعتمادها، وتقرب في هذا السياق بأهمية تاريخية للقيام في روما باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

وقال إنه تم في الفقرة السابعة من الدبياجة حذف عبارة "غير المقاتلين، التي تنفذ في حالات النزاعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي". وأعرب عنأمل وفده في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٩ - السيدة مارتيينيز (إcuador): قالت إن وفدها يؤيد مشروع القرار ولكنه لا يرغب في أن يصبح من مقدميه.

٢٠ - السيد نيكيفوروف (الاتحاد الروسي): ذكر أن النسخة الروسية صدرت دون عنوان.

٢١ - الرئيس: ذكر أن ذلك حدث أيضا بالنسبة للنسخة الفرنسية.

٢٢ - السيد بيبنديزا (أوغندا): قال إن بلده يرغب في أن يصبح من مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.41، على النحو المنقح شفويا، دون تصويت.

٤ - السيدة الفاريز (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار رغم أنه لا يوافق على الإشارات إلى عقوبة الموت. وقالت إن القانون الدولي يقييد فرض عقوبة الإعدام في حدود أشد الجرائم خطورة ويشترط مراعاة الإجراءات القضائية الواجبة، لكنه لا يحظرها. وقالت إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترف صراحة بحق الدول في فرض عقوبة الموت وفقا لقوانينها وللمعايير الدولية. فعقوبة الإعدام مسألة حساسة هي موضوع مناقشة جارية في الولايات المتحدة ولا يوجد بصددها توافق في الآراء على المستوى الدولي. وقالت إن مشروع القرار يحاول أن يزيد من تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام عن طريق فرض تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللبروتوكول الاختياري الثاني للعهد. فعند التوقيع والتصديق على العهد، وضعت الولايات المتحدة تحفظات فيما يتعلق بالمادة ٦. وفضلا عن ذلك، فنظرًا لأن الولايات المتحدة ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني، لم تقبل ما يوحى به مشروع القرار من أن الدول التي ليست أطرافا في العهد ملزمة بأحكامه.

مشروع القرار A/C.3/53/L.49: المجين البشري وحقوق الإنسان

٢٥ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية، وأشار إلى أنه حين تقديم مشروع القرار انضمت إلى مقدميه بليز وبوروندي وتايلند وتونس وجزر البهاما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي وسلوفاكيا وسيراليون والعراق وغانا وكرواتيا ولكسنبرغ ونيبال وهندوراس. وقال إن السلفادور وغينيا الاستوائية وهaiti أيضاً أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - السيدة دي كارني دي ترسيسون (فرنسا): قالت إن أوكرانيا أيضاً ترغب في الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.49 دون تصويت.

٢٨ - السيد بال (نيوزيلندا): تكلم معللاً لموقفه فقال إن وفد بلده يؤيد تماماً المقاصد والمبادئ العامة للإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمدته اليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولذلك فإنه ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعرب عن رغبته في أن يشير مع ذلك إلى أن الإعلان يواجه بعض التحفظات، لذلك فإنه ليس من المستصوب تقديم مقررات وقرارات الوكالات المتخصصة مباشرة إلى الجمعية العامة لاعتمادها. وذكر تأكيد القلق الذي أعرب عنه وفد نيوزيلندا فيما يتعلق بالإعلان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في اليونسكو، ذلك لأن الإعلان كان قد اعتمد في عجلة ولم يتسع لوفد بلده إمعان النظر في أحکامه ولم يتمكن من إجراء جميع المشاورات التي يرغب في إجرائها، لا سيما مع شعب ماوري؛ وأن الإعلان لم يشر إلى بعض المسائل، لا سيما المسائل الثقافية، والمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ومسألة تطبيقنتائج بحث حديث يتعلق بالجينات أو أنه أشار إليها بصورة سطحية تماماً؛ وأنه يتعين لذلك على اليونسكو أن تكرس الاهتمام الكامل الضروري لمتابعة الإعلان.

٢٩ - السيد بلوروتي (الأرجنتين): قال إن البيان الذي أدلى به وفد بلده في اجتماع المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ينطبق كذلك على القرار الذي اتخذته اللجنة الثالثة منذ وقت وجيز. وأوضح أن الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان الذي يستبعد أن يضع حداً للمناقشة بشأن الآثار الأخلاقية التي يمكن أن تترتب على التقدم العلمي والتكنولوجي، فإنه يشكل مجرد نقطة انطلاق لهذه المناقشة. وأضاف قائلاً إن إدراك وفد بلده لضرورة توحيد الحذر في هذا المجال هو ما أدى باليونسكو إلى اعتماد هذا الإعلان. وأعلن رغبة وفد بلده في إسداء الشكر إلى الوفد الفرنسي على ما بذله من جهود لا تعرف الكلل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، مما يسر اعتماد مشروع القرار A/C.3/53/L.49 دون تصويت.

٣٠ - السيدة سودرلايد (استراليا): قالت إن المجتمع الدولي يجب أن يتخذ موقفاً بشأن ما يترتب على مسألة البحوث من آثار أخلاقية على المجين البشري. وأعربت بذلك عن امتنان استراليا لليونسكو لصياغته الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي تؤيده تأييداً كاملاً على الرغم مما ينطوي عليه من أوجه فصور، غير أنها أعربت عن اعتقادها أن المسائل التي أثارتها البحوث الجينية مسائل بعيدة المدى أكثر من

المسائل التي يتناولها الإعلان وأنه ينبغي دراستها بعمق أكبر على الصعيدين الوطني والدولي. وقالت في خاتمة بيانها إن هذه المسائل تشكل حاليا في استراليا موضوع مناقشة كبيرة في المجتمع المدني وفي البرلمان كذلك، وإنه لا يزال يتبعين على حكومة بلدها أن تتخذ موقفا بشأن المسألة. وذكرت أن استراليا ستحتفظ بحكمها على فحوى الإعلان إلى أن تحدد حكومة بلدها موقفها بشأنه.

٣١ - السيد فلتن (ألمانيا): قال إن ألمانيا شاركت بنشاط كبير منذ البداية في المناقشة التي أجرتها اليونسكو بشأن الإعلان وأن المسائل التي يتناولها الإعلان تخضع في ألمانيا ذاتها لمناقشة جادة في البرلمان والمجتمع المدني على حد سواء. وذكر أن البرلمان الألماني ناقش في آخر دورة له مسألة اعتماد وتنفيذ الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والطب الإحيائي، التي تناولت بعض المسائل التي تناولها الإعلان وعالجتها عبارات مماثلة، غير أنه لم يختتم مناقشته بسبب انتخابات أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وهكذا لم تتمكن ألمانيا من اتخاذ موقف حتى الآن بشأن تنفيذ الإعلان.

٣٢ - السيدة ماكفاي (كندا): قالت إن كندا التي شاركت بفعالية في السنوات الأخيرة في صياغة الإعلان، تؤيد مشروع القرار الذي اعتمد منذ وقت وجيز لأنها ترى أن البحث العلمي والتكنولوجي يجب أن يكون قائما على مبادئ مطابقة لمبادئ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٣ - وتابعت قائلة إنه تم بالفعل تحقيق تقدم كبير منذ اعتماد الإعلان. وذكرت أن الفريق العامل المخصص الذي اجتمع في باريس من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، اعتمد القانون الأساسي المنقح للجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء وولاية اللجنة الحكومية الدولية الجديدة التي تهدف إلى تمكين المزيد من الدول الأعضاء والمجتمعات من المجتمعات المدنية من المشاركة في اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء وقررت أن تجتمع في هولندا من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، انتخب المجلس التنفيذي لليونسكو، في آخر اجتماع عقده في تشرين الأول/أكتوبر أعضاء اللجنة الحكومية الدولية الجديدة ومن بينهم عضو من كندا، وأنه تم الشروع ضمن الإطار الزمني المحدد في إنشاء آلية تطبيق الإعلان التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو. وأعربت عن رغبة كندا في انتهاء هذه الفرصة لتأكيد مجددا استعدادها للتعاون مع باقي أعضاء اللجنة الحكومية الدولية لضمان إعطاء المسائل المعقدة التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال أخلاقيات علم الأحياء الاهتمام الذي تستحقه.

البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین (تابع)
(L.28, A/C.3/53/L.29, L.47, L.59 و L.60)

مشروع القرار A/C.3/53/L.28: حالة حقوق الإنسان في رواندا

٣٤ - السيد كيانيمورا (رواندا): قدم مشروع القرار A/C.3/53/L.28 وقال إن إرساء ثقافة في مجال حقوق الإنسان هو الهدف الذي تعمل على تحقيقه حكومة بلده والذي من شأنه أن يمنع تكرار جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا. وذكر أن مشروع القرار يهدف إلى تعزيز دعم المجتمع الدولي لتعزيز مؤسسات حقوق

الإنسان في رواندا بصورة دائمة، وذلك مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الحكومة. وأوضح أن هناك حاجة للدعم، وليس من الضروري الدعم المالي، في مجالات ذات أولوية مثل تدريب الموظفين الوطنيين المسؤولين عن رصد حقوق الإنسان، وتنفيذ البرامج التثقيفية في مجال حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على النحو المبين في الفقرة ١٨ من تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/53/402). وأضاف قائلاً إن التعليقات التي أبدتها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحالة في رواندا، والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في الملحق رقم ٣ من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨ (E/1998/23) واستنتاجات الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (A/53/402) كانت مشجعة بوجه خاص. وأعرب عن أمل وفده في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتواافق الآراء.

٢٥ - وتتابع قائلاً إنه يدرك أن هناك مشروع قرار آخر بشأن الموضوع نفسه سيعرض على اللجنة. وذكر أن وفد بلده كان أعلن خلال المناقشة بشأن مسائل حقوق الإنسان أنه سيقدم مشروع قرار. ثم قال إن المشاورات غير الرسمية التي تم إجراؤها مع الجهات المقدمة لمشروع القرار الآخر لم تسفر بعد على حل وسط. وذكر أنه إذا نجحت هذه المشاورات فإنه سيكون من الممكن تقديم مشروع قرار واحد.

مشروع القرار A/C.3/53/L.29: حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢٦ - السيد هياتز (كندا)، قدم مشروع القرار A/C.3/53/L.29، وقال إن البلدان التالية أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار: إسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايسلندا، والبرتغال، وبليجيكا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، ولituانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٢٧ - ولاحظ أن المجتمع الدولي برهن منذ عام ١٩٩٤ من خلال قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة عن تضامنه مع الشعب الرواندي بإدانته الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في هذا البلد وتنظيم المساعدة المقدمة للروانديين لتمكينهم من مواجهة الآثار المأساوية المترتبة على هذه الأحداث. وأوضح أن مقدمي مشروع القرار الحالي الذين يعتبرون القرارات السابقة التي اتخذت جميعها بتواافق الآراء أساساً لهذا القرار يهدفون إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي: تقييم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الرواندية، لجنة حقوق الإنسان والأطراف المهمة الأخرى للمساعدة على إرساء مجتمع قائم على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛ والاستجابة لانشغال الجمعية العامة لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في رواندا، كما تصف ذلك تقارير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا؛ واقتراح تدابير بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان وقدرة الحكومة الرواندية على الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال.

٢٨ - وواصل قائلاً إنه أحرز تقدماً في بعض المجالات مثل أنشطة المحكمة الدولية لرواندا، والتحقيقات في حالات الإعدام التي تمت خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد قوات الأمن، وتعزيز الضمانات القانونية الممنوعة للأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية وقرار الحكومة الرواندية بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. واستدرك

فائلاً إن مقدمي مشروع القرار يساورهم القلق بوجه خاص لانسحاب العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بسبب عدم تمكن الحكومة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من التوصل إلى اتفاق بشأن ولاية جديدة.

٤٩ - وتابع فائلاً إن مقدمي مشروع القرار، الذين حاولوا إجراء محادثات ثنائية مع الوفد الرواندي قبل عقد أي مشاورات مفتوحة لاحظوا مع الأسف أن الوفد الرواندي قرر تقديم مشروع قرار خاص به دون إخطارهم بذلك. ومع ذلك، فإن المشاورات التي أجريت قد أسفرت على مشروع قرار جديد (A/C.3/53/L.29/Rev.1) قدمته الأطراف المعنية، وهو يجمع بين الحلول الوسطى الهامة التي اتفق عليها جميع الأطراف. وذكر أنه لا تزال هناك اختلافات بشأن بعض العناصر وإنه يأمل في أن تسفر المشاورات الجارية على التوصل إلى توافق في الآراء قبل نهاية الدورة.

٤٤ - السيد بوساكا (إيطاليا): قال إن وفد بلده ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - السيد اندি�اي (السنغال): قال إن تقديم مشروع قرارين بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا وضعت بعض الوفود لا سيما الوفود الأفريقية في موقف صعب. وأعرب عن أمله في أن تسفر المشاورات الجارية عن مشروع يحظى بتوافق الآراء. وذكر أن وفد بلده يود أن يعرف ما إذا كان مشروع القرار A/C.3/53/L.29/Rev.1 يعبر عن تقارب في الآراء بين الوفدين الرواندي والكندي وعما إذا كانت يمكن للجنة، في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، أن تبت في مشروع قرارين يتعلقان بحالة حقوق الإنسان في نفس البلد.

٤٤ - الرئيس: قال إنه مدرك للمشكلة وأنه طلب إلى أحد نواب الرئيس إجراء مشاورات مع الوفود المعنية في محاولة للتوصل إلى نص تويفيقي. وعلى الرغم من أن وجهات النظر قد تقاربت، فإنه لا تزال هناك بعض الاختلافات وبالتالي فإنه لا يتوقع التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن على الأطراف نفسها أن تقول ما إذا كان مشروع القرار A/C.3/53/L.29/Rev.1 يمثل مواقفها. ثم قال إن الرئيس والأمانة سيقومون، إذا استلزمت الظروف ذلك، إبلاغ أعضاء اللجنة بالإجراءات التي ستتيح عندما يعرض عليها أكثر من مشروع قرار واحد بشأن نفس الموضوع.

٤٤ - السيد هاينز (كندا): قال، في رده على وفد السنغال، أن مشروع القرار A/C.3/53/L.29/Rev.1 هو نص تويفيقي، باستثناء الفقرتين ٣ و ١٧ اللتين لا تزالا قيد المناقشة.

٤٤ - السيد كاینامورا (رواندا): قال إنه يعترض على البيان الذي أدى به وفد كندا والذي مفاده أن رواندا فررت تقديم مشروع قرار دون إخطار أي طرف آخر. وذكر أن وفد بلده كان أعلن، منذ بداية المناقشات أنه سيقدم مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا على أساس القرار الوارد في الوثيقة A/53/402 وذلك قبل أن يقوم وفد كندا بصياغة نص مشروع قراره بوقت طويل. وأوضح أن مشروع القرار المقدم من وفد كندا لا سيما فقرتان منه، يمثل في الواقع توافقا للآراء. وأعرب عن أمله في أن تسفر المشاورات الجارية عن اعتماد نص واحد.

٤٥ - السيد فينافيزير (ليختنشتاين): قال إن وفده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/53/L.29/Rev.1 وأعرب عن أمله في أن يعتمد بتوافق الآراء.

إجراء بشأن مشروع القرارين

مشروع القرار A/C.3/53/L.60: حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٤٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.60. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وذكر أنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار منذ تقديمها كل من استراليا، واستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وباكستان، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وليختنشتاين، والنرويج، واليونان.

٤٧ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): تلت التنتيحات الشفوية التي أدخلها ممثل الولايات المتحدة على مشروع القرار عند تقديم النص. وقالت إنه ينبغي الاستعاضة في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة في النص الانكليزي عن عبارة "يوغوسلافيا السابقة" بكلمة "المنطقة"; وينبغي الاستعاضة في الفقرة ٢٥، عن عبارة "مزيد من" بكلمة "إضافية" بعد كلمة "الجهود" الواردة في السطر الأول؛ وينبغي الاستعاضة في الفقرة ٤٢، عن عبارة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" بعبارة "يوغوسلافيا السابقة".

٤٨ - الرئيس: قال إنه قد طلب إجراء تصويت مسجل بشأن الجزء الثالث من مشروع القرار.

٤٩ - السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي): سأل عما إذا كان صحيحاً أن الأمر لم يقتصر على تعديل مشروع القرار شفوياً من جانب الولايات المتحدة وإنما كذلك عن طريق وثيقة خطية عممتها مقدمو مشروع القرار.

٥٠ - الرئيس: قال إن التعديلات الشفوية هي التعديلات الوحيدة التي يعلم المكتب بوجودها وطلب إيضاحاً من ممثل الولايات المتحدة.

٥١ - السيد وينيك (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب تعليق الجلسة.

٥٢ - تم تعليق الجلسة الساعة ١٦/٤٥، واستؤنفت الساعة ١٧٠٠.

٥٣ - السيد كارل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن نيوزيلندا والإمارات العربية المتحدة قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وقد قدم عدد من التعديلات الخطية على النص. وينبغي أن يصبح نص الفقرة ٩ على النحو التالي: "ترحب بتقديم أربعة وثلاثين شخصاً أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام بحقهم إلى العدالة". وينبغي أن يصبح نص مطلع الفقرة ٣٠ على النحو التالي: "تطلب إلى السلطات الكرواتية أن تمنع مضائق المشردين من الصرب والأقليات الأخرى ونهب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدنيا وأن تقوم بالإسراع بـإلقاء القبض

على مقتضى الأفعال التي تستهدف منع عودة الكرواتيين الصربي أو غيرهم إلى ديارهم أو من يحرضون على اقتراف هذه الأفعال، وأن تقوم بوجه خاص على الفور بمعالجة أي ادعاءات تتعلق باشتراك أفراد الشرطة أو الجيش إفراديًا في هذه الأفعال (سواء أثناء الخدمة أو خارجها) عن طريق اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة.". ويظل باقي الفقرة دون تغيير. وينبغي إدخال العبارة التالية في السطر الثاني من الفقرة ٤ بعد "كوسوفو": "مع ملاحظة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، تسمح للمحققين الدوليين بالدخول إلى كوسوفو". وأخيراً ينبغي الاستعاضة عن نهاية الفقرة ٤ بعد عبارة "في سياق" بما يلي "عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان الجارية في يوغوسلافيا السابقة".

٤٥ - السيد مكوبندهايا (الهند): قال إن ممثل الولايات المتحدة قد ذكر في الجلسة التاسعة والأربعين للجنة ضرورة الاستعاضة عن عبارة "في يوغوسلافيا السابقة" الواردية في الفقرة ٤ بما يلي "في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)": وقد أكد أمين اللجنة هذا التعديل بتلاوته علينا.

٤٦ - السيد كارل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن هذا التعديل قد ادخل لمجرد الرغبة في استخدام الاسم الرسمي لعملية الأمم المتحدة.

٤٧ - السيد شالين (فنلندا): طلب إيضاحاً لكون السطرين الأولين من الفقرة ٣٠ من مشروع القرار، بالصيغة المعتمدة، يختلفان عن التعديل الشفوي الذي تلاه ممثل الولايات المتحدة.

٤٨ - السيد كارل (الولايات المتحدة الأمريكية): أكد أن الصيغة الصحيحة للتعديل هي الصيغة التي تمت تلاوتها.

٤٩ - تم إجراء تصويت مسجل بشأن الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.3/53/L.60.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غامبيا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:
بيلاروس.

الممتنعون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنغولا، بنن، بوركينا فاصو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سيراليون، الصين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، مالي، ناميبيا، الهند.

٥٩ - تم اعتماد الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.3/53/L.60 بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

٦٠ - تم إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.60 بكماله.

المؤيدون:
أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران، جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غامبيا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، بنن، بوركينا فاصو، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، مالي، ناميبيا، الهند.

٦١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.60 بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت.

٦٢ - السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي): قال إنه لم يتمكن من الموافقة على الأسماء المستخدمة للإشارة إلى بعض الأطراف في مشروع القرار بسبب كل من التوازن والموضعية والخطأ القانوني. وعلاوة على ذلك، فإن الملاحظات التي أبدتها مقدمو مشروع القرار الأصليون كان ينبغي ألا تجري في إطار اللجنة. وبإضافة إلى ذلك، فإن الأسماء المستخدمة في مشروع القرار، مثل إضافة "صربيا والجبل الأسود" بعد "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، ينطوي على مفارقة.

٦٣ - وذكر أن مقدمي مشروع القرار قد أدركوا أن موقف الاتحاد الروسي قد سمح له بالامتناع عن التصويت وأعرب عن أمله في أن يستمر هذا الاتجاه ويزداد حتى لا يؤدي الاختلاف في الآراء إلى الحيلولة دون اعتماد القرارات بتوافق الآراء.

٦٤ - السيدة سيمونوفيتش (كرواتيا): قالت إن وفدها قد اشترك بصورة نشيطة في إعداد مشروع القرار، إلا أنه لم يتمكن من الانضمام إلى مقدميه لأسباب عدة. أولاً، وجد وفدها أن من العسير الموافقة على الفقرة السادسة من الدبياجة، التي لا تميز بصورة كافية بين حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وفي كرواتيا وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بالرغم من أن هذا التمييز واضح للغاية. ففي حين أن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا ما فتئت تتحسن باستمرار منذ نهاية النزاع ومنذ مد سلطة الحكومة الكرواتية على كامل إقليم كرواتيا، وفي حين أن الحالة قد تحسنت بصورة نهائية في البوسنة والهرسك، فقد تدحّرت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، حيث اندلعت نزاعات عديدة وتجدد اندلاع انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، أعربت عن أسف وفدها لأن مشروع القرار لا تتجلى فيه روح التعاون الذي أبدته الحكومة الكرواتية بصورة أفضل ولا كون كرواتيا قد أصبحت طرفاً في العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذات المطلب الملحة، وكونها قبلت ولادة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبينما أعربت أخيراً عن ترحيبها بالبيان الاستهلاكي الذي أدى به ممثل الولايات المتحدة بشأن خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، فقد أعربت عن أسفها لأن مشروع القرار لم يأت على ذكر هذا الموضوع الأساسي.

٦٦ - السيدة ريديرار (النمسا): قالت إنها تؤيد القرار تأييداً تاماً ولاحظت أن اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ينبغي ألا يكون متبعاً بالعبارة الموضوعة بين قوسين.

مشروع القرار A/C.3/53/L.59: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٧ - الرئيس: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية وأن إستونيا والولايات المتحدة قد انضمتا إلى مقدميه وقت عرضه.

٦٨ - السيدة مارتنسون (السويد): قالت إن بلدان آخرين وهما بولندا وجمهورية كوريا قد انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - السيد مرا (ميانمار): قال إن القرار المتعلق بالحالة في ميانمار سلبي ومحيي ويتجاهل تماماً أن الحكومة الحالية أنقذت البلاد من الفوضى السياسية والاقتصادية، وأرست القواعد لنشأة ديمقراطية ملائمة بالضوابط واقتصاد ذاتي توجه سوقي، وإن ذلك أسهم في قيام الأحزاب السياسية بشكل قانوني ورسم برنامج منهجي للانتقال إلى نظام سياسي جديد يتيح للجماهير مشاركة فعالة في حياة الأمة. وأضاف أن القرار يتجاهل أيضاً أدب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأمينتها العامة أونغ سان سو كي على تعطيل تحول ميانمار السلمي والمنظم نحو الديمقراطية.

٧٠ - ففي أعقاب رفع القيود عن سو كي، بدأت تهدد الحكومة بعظام الأمور ما لم تدخل معها في حوار. وحركت الأمور في العصبة من أجل انسحابها أحدياً من الجمعية الوطنية، ودعت المجتمع الدولي إلى فرض عقوبات على ميانمار وحثت قطاع الأعمال على الامتناع عن الاستثمار في البلد بهدف ظاهر هو زيادة الحالة تفاقماً وممارسة مزيد من الضغوط على الحكومة. ومن أسف أن العصبة واصلت بدعم خارجي معارضتها الثابتة للحكومة، ودعت في الآونة الأخيرة إلى انعقاد البرلمان في غضون ٦٠ يوماً، قبل ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مهددة باتخاذ خطوات إضافية ما لم يوف طلبها. وبإيعاز من بعض الدوائر، وبعد أن شكلت لجنة من ١٠ أفراد لتمثيل البرلمان المنتخب في عام ١٩٩٠، لوحظ أنها بدأت في مناقضة بعض القوانين واللوائح والتوجيهات التي أصدرتها الحكومة منذ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وهو ما يعادل تحويل ميانمار إلى دولة بلا قانون. ولو لا أن الحكومة كانت متحللة بأقصى درجات الحرث وضبط النفس لانتقلت الحالة إلى حمامات من الدم. ولو كانت حكومة ميانمار فمعية كما يصفها القرار، وكانت قد زجت بزعماء العصبة في السجون وفرضت الحظر على حزبهم. ومع ذلك وبالرغم من هذه الاستفزازات، أبدت الحكومة ضبط النفس وسعت إلى التقاء بعض أعضاء العصبة. ومرة أخرى، يُظهر القرار تحيزاً لأنه لاحظ إنشاء اللجنة المسئولة عن تمثيل البرلمان المنتخب في عام ١٩٩٠ لكنه لم يورد إشارة من أي نوع إلى المحاولات التي تبذلها الحكومة لتحقيق المصالحة، أو إلى أن الحكومة لم تكن المبادر بقطع الصلات مع العصبة.

٧١ - ومضي قائلاً إن مشروع القرار يتجاهل كلية أن الحكومة موضوعة في حالة اقتصادية بالغة الصعوبة. فمنذ عام ١٩٨٨ اتجهت المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى وقت معونتها إلى ميانمار، وقررت بعض البلدان

الغربية فرض جزاءات على البلد، قاصدة على الأرجح زرع بذور السخط وتحريض الجماهير على الانتفاض ضد الحكومة. وخلافاً للادعاءات التي تطلقها العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، واجهت الحكومة هذه الحالة بشجاعة ولم تدخل بأي جهد لحشد الموارد المتاحة في ميانمار واستيفاء الاحتياجات الأساسية لشعبها.

٧٢ - وفيما يتعلق بمسألة فتح حوار بين الحكومة والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، لاحظ أن جميع المبادرات المتتخذة في هذا الاتجاه كانت حتى الآن من طرف الحكومة. ولاحظ أيضاً أن الاجتماعات التي أجريت مع العصبة وصادفها الفشل بسبب انعدام الثقة، وهو شرط مسبق لإجراء مناقشات موضوعية، إنما فشلت بسبب العصبة التي خربت هذه الفرصة. وهكذا، وعلى سبيل المثال، اتخذ رئيس العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في اجتماعه مع أمينة مجلس الدول للسلم والتنمية المعقود في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ خطوات لتسخين المواجهة بالدعوة إلى عقد اجتماع للبرلمان وإنشاء لجنة من ١٠ أعضاء لتمثيل ذلك البرلمان. وفي التحليل النهائي، فإن النهج السلبي الذي اتخذته العصبة وسياسة المواجهة التي اختارت أن تنتهي بها هي التي قوست السلم والاستقرار الذي عرفته ميانمار، وتسببت فيما يصفه مشروع القرار بقلة التقدم المحرز.

٧٣ - وخلص إلى القول بأن وفده يعتبر مشروع القرار انتقائياً ومحيضاً، وإن جميع ما حواه من ادعاءات عار من الصحة، وإن ميانمار ترفض كلية ما يدعوه إليه بشأن التنفيذ التام لتوصيات المقرر الخاص. إلا أنه قدم الشكر للوفود التي أبدت تفهمها للحالة في ميانمار وبذلت جهوداً لتخفيف لهجة القرار. وقال إن وفده، دفاعاً عن هذه الجهود، لن يتطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٧٤ - السيد توراي (غامبيا): أوضح أن بلده ليس ضمن مقدمي مشروع القرار.

٧٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.59 بدون تصويت.

٧٦ - السيد بيترز (هولندا): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، إلا أنه لم يكن في وضع يتيح له الاشتراك مع مقدمي نص المشروع الذي لا يعكس في رأيه الحالة القائمة في الواقع.

٧٧ - وقال إن وفد هولندا يفضل استخدام لهجة أشد في وصف الحالة الراهنة لحقوق الإنسان أسوة باللهجة المستخدمة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٨. وإن مشروع القرار كان ينبغي أن يعبر عن القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في ميانمار وخاصة إزاء حبس ناشطي المعارضة والانتهاكات العديدة والثابتة التي تنتهكها القوات المسلحة. وكان ينبغي للقرار أيضاً لا يكتفي بمجرد مطالبة حكومة ميانمار بالدخول في حوار موضوعي مع الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية والزعماء السياسيين الآخرين، بل كان لا بد أن يطلب على وجه التحديد عمل ذلك على الفور وبدون شروط. وأضاف أن مشروع القرار كان لا بد أن يأتي بالذكر على رفض حكومة ميانمار السماح بزيارة المقرر الخاص، وكان يتمنى تضمينه إشارة واضحة إلى أهمية تمكين المقرر الخاص من مقابلة أي شخص يرى فائدته في التكلم إليه. وأخيراً، قال إن وفد هولندا كان يحبذ لو أدرجت في القرار فقرات مستقلة عن حالة المرأة والطفل لأن الفقرة ١٣ من القرار جاءت باللغة التعميم.

٧٨ - السيد وينيك (الولايات المتحدة الأمريكية): استهل بإبداء ملاحظة مؤداتها أنه حتى في الوقت الذي كان يجري فيه إعداد القرار كانت حكومة ميانمار منخرطة في حملة مكثفة للتزويع والحبس القسري لإضعاف العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأمينتها العامة وعزلهما، ومنع انعقاد البرلمان الذي انتخبته جماهير ميانمار انتخابا حررا في عام ١٩٩٠.

٧٩ - فمنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتقل زهاء ١٠٠٠ من الشخصيات المعارضة تنتمي إلى العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب الأخرى، بما في ذلك أعضاء من البرلمان، أقتت الحكومة القبض عليهم تعسفيا واضطربتهم إلى نبذ انتقاماتهم الحزبية كشرط للإفراج عنهم. وفي ظل هذه الخلفية، اعتقل مجلس الدولة للسلم والتنمية رئيس فرع أراكان التابع للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وعمره ثمانون عاما، وألقى به في السجن لعدة شهور، وألقى القبض أيضا على السيد أوينغ مين، أحد النواب في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ووضعه رهن التوقيف حيث قضى نحبه مؤخرا في أثناء حبسه.

٨٠ - ومضي يقول إن الحملة التي تشنها الحكومة ضد أحزاب المعارضة انتقلت الآن إلى المناطق المحلية، حيث يجري إغلاق مكاتب العصبة وإرهاب أفرادها وحملهم على الانسحاب من الحياة السياسية. وتمارس الحكومة أيضا ضغوطها على أحزاب المعارضة الأخرى وتحملها على قطع علاقاتها مع العصبة الوطنية وسحب تأييدها السابق للجنة الممثلة لبرلمان الشعب التي أنشأتها العصبة. وخلافا لما تدعى به الحكومة، فإنها تتع عمليا سياسة متعمدة لحرمان مواطنيها من حقوقهم الأساسية في حرية التجمع وحرية التعبير عن الرأي.

٨١ - وانتهى بتوجيهه نداء من الولايات المتحدة الأمريكية إلى حكومة ميانمار من أجل التعاون مع الأمين العام وممثليه والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، وصكوك حقوق الإنسان التي وقعت عليها، وبموجب القرار الراهن. وتحقيقا لهذه الغاية، أعلن اعتماد بلدهمواصلة العمل مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجميع أعضاء المعارضة التي تواجه حكومة ميانمار.

٨٢ - السيدة ماكفاي (كندا): قالت إن حكومتها أيدت القرار إلا أنها لم تنضم إلى قائمة مقدميه نظرا إلى الطريقة التي صيغ بها. ورحبت باسم كندا بقيام مجلس الدولة للسلم والتنمية باستقبال مبعوث الأمين العام وأعربت عنأملها في أن تكون هذه الخطوة مقدمة لقيام التعاون بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة. لكنها أعربت عن قلقها العميق بشأن أمن السيد أوينغ سان سو كي، وإذاء اندفاع التقدم في الحوار السياسي بين مجلس الدولة للسلم والتنمية والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، والانتهاكات المتكررة والمستمرة لحقوق الإنسان. وأكدت التزام كندا بدعم الجهد الرامي إلى تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي بين مجلس الدولة والعصبة الوطنية.

٨٣ - السيد كاميتساهي (اليابان): أعرب عن ارتياحه لاعتماد مشروع القرار. وسلم بوجود تطورات إيجابية في الحالة في ميانمار لكنه رغب في التشدد على أهمية الحوار بين الحكومة والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وتمنى مخلصا أن يسعى الطرفان إلى إظهار التسامح وضبط النفس حتى يمكن تحسين الأحوال الراهنة. وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ من القرار، لاحظ أن حكومة ميانمار وافقت على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة

العمل الدولية بشأن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة، وأبدت استعدادها لبذل كل الجهود الممكنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في المواعيit المناسبة. وتمنى باسم وفـd اليابان أن تترجم الحكومة هذه النوايا إلى إجراءات ملموسة، وأعرب مجدداً عن أمله أن تتخذ الحكومة خطوات إضافية لتحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتعجيل خطى عملية إشاعة الديمقراطية، ومواصلة التعاون الذي بدأته مع الأمم المتحدة. واختتم مؤكداً استعداد حكومة اليابان بذل المساعدة ابـtـgـاء تحقيق هذه الأهداف.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

— — — — —